

تكيف التورق الفقهي وبيان حكمه الشرعي

م. د. راند عبد الرضا علي
كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق
البريد الإلكتروني: raed.ali@aliraqia.edu.iq

الملخص

يسلط الباحث الضوء على موضوع عصري هام ، الا وهو التورق الفقهي ، حيث أن تعامل الناس فيه يأخذ حيزاً كبيراً ، وهو محل نظر واهتمام فيما يخص فقه المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة ، فنجد في طيات هذا البحث تعريف التورق وما يتعلق بهذه التسمية من الفاظ وبيان مدلولاتها ، والتكيف الفقهي له وبيان حكمه الشرعي ، معتمداً على مراجع أساسية ووافرة من كتب المذاهب الفقهية وغيرها ذات العلاقة ، ومن الله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: تكيف، التورق، الشرع.


The Adapting of the Jurisprudential Tawarruq and its Legitimacy Ruling

Dr. Raed Abdul Redha Ali
College of Arts, Al-Iraqia University. Iraq
Email: raed.ali@aliraqia.edu.iq

ABSTRACT

The researcher sheds light on an important contemporary topic, which is the jurisprudential Tawarruq, as people's dealings in it take up a large space, and it is a subject of consideration and interest with regard to the jurisprudence of financial transactions and their contemporary applications. We find in the folds of this research a definition of "Tawarruq" and what is related to this name of words and an explanation of its connotations, and the jurisprudential classification of it and an explanation of its legal ruling, relying on basic and abundant references from the books of the jurisprudential schools and other related ones, and success comes from Allah.

Keywords: Conditioning, Tawarruq, Sharia.



المقدمة


الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى اله وصحبه أجمعين ، وبعد :
إنّ موضوع التورق من الموضوعات الهامة في عصرنا ، حيث أن تعامل الناس فيه جعله يأخذ حيزاً كبيراً واهتماماً ملحوظاً لدى أهل الاختصاص في فقه المعاملات وتطبيقاتها المعاصرة ، لذا كان لا بد من الإشارة للجدل الفقهي حوله ومشروعيته ومبررات اللجوء إليه أحيانا لتلبية بعض حاجات الناس من التمويل ، فكثيراً ما نتوقف عند هذا المصطلح بشيء من التروي والتحريض حتى لا يقع المتعامل فيه في محذور مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية بدون الاستناد إلى موقف فقهي صريح في هذا الشأن ، والتورق عموماً من أنواع التمويل ، الغرض منه إما سداد دين يرغب العميل في الحصول على التمويل من أجل سداه أو لغرض تمويل حاجات استهلاكية أو استثمارية، فالتورق المقصود نوعان؛ النوع الأول هو التورق الحقيقي والذي أجازه فريق من الفقهاء كما سيأتي ويتمثل في شراء شخص لسعة من البائع شرط أن تكون ملكه وفي حوزته بثمن مؤجل ثم يبيعه المشتري لشخص آخر نقداً لغرض الحصول على المال وهنا العملية مشروطة بعدم بيعها إلى البائع الأول والذي يتم دون اللجوء إلى مؤسسات مصرفية ، وهو ما سلط الضوء عليه في بحثي المختصر هذا ، والنوع الثاني ، هو التورق المنظم والذي تقوم به المصارف الإسلامية ويتم بأشكال عدة لا تختلف في جوهرها في نهاية المطاف عن الأول، وقد تناولت في بحثي المختصر هذا تعريف التورق الفقهي الفردي لغة واصطلاحاً ، والألفاظ ذات العلاقة به، والتكييف الفقهي والحكم الشرعي لهذا النوع من التورق ، وبيان حكمه ، معتمداً على مصادر ومراجع وافرة من المذاهب الفقهية وكتب التفسير والحديث وشروحه واللغة والأبحاث الفقهية المعاصرة بالإضافة إلى قرارات المجامع الفقهية وما نشر فيها من أبحاث تتعلق به ، ويتكون البحث من مقدمة ومبحثين مشتملة على عدة مطالب وبعدها الخلاصة والتوصيات ثم يليها قائمة المصادر والمراجع ، هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع به وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الاول : تعريف التورق لغة واصطلاحاً ، وبيان أهم الألفاظ ذات العلاقة بالتورق الفقهي .

المطلب الأول : تعريف التورق لغة واصطلاحاً :

1- **التورق لغة :** مأخوذ من الورق ، وهو يدل على معان ، منها: الخير والمال ، و لون من الألوان (الدرهم) ، وهو يدل على المال عموماً ، ومنه قوله تعالى : فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة " (سورة الكهف :19) ، والمعنى اللغوي المقصود من التورق هنا : الحصول على الورق (النقود) ، ويقال رجل ورّاق أي كثير المال ، والمستورق الذي يطلب الورق⁽¹⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص 1049) ، و لسان العرب لابن منظور (375/10)، المصباح المنير للفيومي (902/2) ، المعجم الوسيط (1026/2) .



2- التورق في الاصطلاح : هو أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراه به ليحصل بذلك على النقد.⁽¹⁾

المطلب الثاني: أهم الألفاظ ذات العلاقة بالتورق الفقهي .

يشتهر بالتورق الفقهي عدة الفاظ ومصطلحات تؤثر على مفهومه وحكمه الشرعي، فلا بد من توضيح وتبديد لهذا الامر الذي يجعل عليه التباساً مع مصطلحا قيد البحث، ولتحقيق ذلك سنتناول أهم الألفاظ ، وهي : العينة ، المرابحة للأمر بالشراء ، وفيما يلي بيان ذلك .

1 - العينة :

العينة في اللغة (بكر العين وفتح النون) : مأخوذة من العين، وهي من الألفاظ المشتركة التي تطلق على عدة معان منها: العين الباصرة، وعين الماء، وعين الشيء ذاته، والعين النقد، والعين : السلف يقال : تعين فلان من فلان عينة : اي تسلف منه، قال الخليل : اشتقت العينة من عين الميزان، وهي زيادته قال ابن فارس : وهذا الذي ذكره الخليل صحيح؛ لأن العينة لا بد ان تجر زيادة⁽²⁾ : فالعينة في اللغة : تطلق على السلف، والبيع الأجل، والزيادة التي تحصل من البيع الصوري للسلعة للمحتاج الى النقود .

والعينة في الاصطلاح : عرفها النسفي الحنفي بقوله : " قيل : هي شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن، وقيل : وهو الصحيح : وهي ان يشتري ثوباً مثلاً من انسان بعشرة دراهم الى شهر، وهو يساوي ثمانية ثم يبيعه من انسان نقداً بثمانية، فيحصل له ثمانية، ويحصل عليه عشرة دراهم دين⁽³⁾، وعرفها الجرجاني بأنها : " ان يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه، فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض، فيقول : ابيعك هذا الثوب بثني عشر درهماً الى أجل، وقيمه عشرة⁽⁴⁾ .

وعرفها ابن الاثير بأنها : ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها له فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها الى اجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن، فهذه اصلا عينه وهي اهون من الاولى⁽⁵⁾، ويرجع سبب تسميتها بذلك الى ان المقرض اعرض عن القرض الى بيع العين، وقال ابن الاثير: سميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لان العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة⁽⁶⁾ .

والعلاقة بين العينة والتورق علاقة تباين عند بعض فقهاء المالكية والكمال بن الهمام من الحنفية وبعض الحنابلة، حيث فرقوا بينهما من حيث : رجوع العين المبيعة الى البائع الأول، وعدم رجوعها إليه، فاذا عادت اليه

(1) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية لنزيه حماد (ص157) .

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص701؛ والمصباح المنير للفيومي: 602/2 .

(3) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي : ص333 .

(4) التعريفات للجرجاني، ص206.

(5) النهاية في غريب الحديث، لابن الاثير، ص645 .

(6) التعريفات للجرجاني، ص206.



بثمن أقل كانت عينة، أما اذا باعها الى شخص آخر دون اواطئ بينه وبين البائع الأول كانت تورقاً، قال البهوتي: " ولا صلة بين التورق والعينة الا في تحصيل النقد فيهما، وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة الى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين الى البائع الأول، وإنما تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء"⁽¹⁾، في حين ذهب الشافعية والزيعلية وابن عابدين من الحنفية وابن شاس من المالكية، والحنابلة في رواية ايدها ابن القيم؛ الى أن العلاقة بين العينة والتورق هي علاقة توافق، فيعتبر التورق صورة من صور العينة⁽²⁾.

والأولى بالاعتبار التفريق بينهما؛ وذلك لأن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الاول للسلعة وبذلك يكون للتورق ثلاثة أطراف وهي : طالب التورق، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة، وأما العينة فلها طرفان، ومنها : أن الغاية من التورق هي : حصول المستورق على النقد (السيولة) وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر، وأما الغاية من العينة فهي : حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتواطؤ على ذلك، وقد فرق المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي ، فقال بعد أن عرّف التورق " أما العينة فهي شراء بثمن أجل، وبيعها الى من اشترت منه بثمن حال أقل"⁽³⁾.

2 - المراجعة للأمر بالشراء:

المراجعة في اللغة : مأخوذ من الربح، والنماء والزيادة الحاصلة في المبيعة⁽⁴⁾.

والمراجعة في الاصلاح : البيع بزيادة على الثمن الأول⁽⁵⁾، فيقول البائع: اشتريتها بعشرة، وترحني ديناراً او دينارين، او يقول : ترحني درهماً لكل دينار او غير ذلك⁽⁶⁾.

والمراجعة للأمر بالشراء هي : " طلب الفرد او المشتري من شخص آخر (او المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على اساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة او الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات، او على اقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية"⁽⁷⁾، وهي جائزة شرعاً في الراجح من أقوال الفقهاء⁽⁸⁾.

والعلاقة بين التورق والمراجعة للأمر بالشراء : أن المراجعة قد تكون وسيلة من وسائل التورق، فيشتري المتورق السلعة بطريق المراجعة، لكنهما يختلفان من حيث : الغاية من كل منهما؛ فالمشتري في المراجعة يقصد تملك

(1) ينظر : كشاف القناع للبهوتي، 186/3، وانظر : فتح القدير للكمال بن الهمام، 211/7، وعقد الجواهر، لابن شاس، 689/2، والأم للشافعي، 78/3.

(2) ينظر : تبیین الحقائق للزيعلی، 163/4، وحاشية ابن عابدين، 273/5، وعقد الجواهر ائمينه، لابن شاس، 689/2.

(3) ينظر : قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي، دورة (17) .

(4) المفردات للأصبهاني، ص185.

(5) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص647.

(6) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى، ص289.

(7) الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، اميرة مشهورة، ص334.

(8) انظر : تفصيل ذلك في كتاب المعاملات المالية المعاصرة للدكتورة محمد شبير، ص308 – 319.

السلعة والانتفاع بها، في حين ان المتورق لا يقصد من المعاملة ذلك، وإنما يقصد منها الحصول على المال او السيولة

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للتورق الفردي) (الفردية) ، وبيان حكمه .

إذا كانت حقيقة التورق الفردي تختلف عن كل من الربا والعينة، فما حكم هذا التورق؟ لكن قبل الإجابة عن ذلك لا بدّ من تكييفه تكييفاً فقهيّاً؛ ولذا سوف يشتمل هذا المبحث على مطلبين، وهما التكييف الفقهي للتورق الفردي، والحكم الشرعي له، وهما :

المطلب الأول : التكييف الفقهي للتورق الفردي.

إذا كان الحكم على الأمر غير المنصوص عليه يعتمد اعتماداً أساسياً على تكييفه الفقهي، فلا بدّ من بيان التكييف الفقهي للتورق الفردي، وهذا التكييف لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما اختلفوا فيه على قولين وهما : القول الأول : ذهب الشافعية والزيعلية وابن عابدين من الحنفية وابن شاس من المالكية، والحنابلة في رواية أيدها ابن القيم؛ الى أن التورق الفردي يُكَيّف على أنه بيع عينة، حيث اعتبر هؤلاء الفقهاء التورق صورة من صور بيع العينة، ففي تبين الحقائق ذكر صورة التورق ضمن صور بيع العينة المنهي عنه شرعاً، حيث قال : " أن يأتي هو الى تاجر، فيطلب منه القرض، ويطلب التاجر الربح، ويخاف من الربا، فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة؛ ليبيعه هو في السوق بعشرة، فيصل هو الى العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى أجل" (1)، وقال ابن عابدين : " اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها، قال بعضهم : تفسيرهم أن يأتي الرجل المحتاج الى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض؛ فيقول : لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت بإثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان، وللمشتري قرض عشرة، وقال بعضهم : هي أن يدخل بينهما ثالثاً، فيبيع المقرض يوبه من المستقرض بأني عشر درهماً، ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة، ويسلمه اليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه: وهو المقرض بعشرة، ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة، ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً" (2)، وقال ابن شاس في لسان صور بيع العينة : " ومنها أن يكون الإنسان متهماً يشتري ليبيعه، لا ليأكل فيبيعه منه إنسان طعاماً مثلاً بعشرة الى أجل، فيقول المشتري: بعته بثمانية، فحط عني من الربح قدر الدينارين، فيمنع إذا كان المقصود البيع، وكانا أو أحدهما من أهل العينة" (3).

القول الثاني : ذهب بعض العلماء منهم بعض الحنفية، ومنهم الإمام الكمال بن الهمام ، وبعض الحنابلة الى أن التورق لا يعتبر من بيع العينة؛ بل معاملة مستقلة؛ لأن العين المبيعة في التورق لا ترجع الى البائع الأول، ولا يعلم البائع الأول بنية المشتري بذلك، أما في بيع العينة؛ فإن العين ترجع الى البائع الأول، ويتواطؤ بينهما،

(1) تبين الحقائق للزيعلية، 163/4، وانظر : عقد الجواهر لابن شاس، 689/2، والأم للشافعية : 78/3.

(2) حاشية ابن عابدين، 273/5.

(3) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، 689/2.



ومن أمثلة ذلك ما ساقه الإمام الكمال بن الهمام في التعليق على بيع جارية بألف درهم حالة او نسيئة فقبضها، ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني : " وما لم ترجع إليه (البائع الأول) العين (السلعة) التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً⁽¹⁾، وقد نصّ البهوتي في العلاقة بين العينة والتورق الذي نفى فيه وجود علاقة توافق بينهما فقال : " ولا صلة بين التورق والعينة الا في تحصيل النقد فيهما، وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة الى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين الى البائع الأول، وإنما تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء " (2).

والمختار هو القول الثاني : من أن التورق معاملة مستقلة عن العينة، وذلك لأنه يختلف عن العينة من عدة وجوه تم ذكرها في بيان العلاقة بينهما، ومنها :

- أن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة ، ومنها :
- أن الغاية من التورق هي : حصول المستورق على النقد (السيولة)، وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر، وأما الغاية من العينة فهي : حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتواطؤ على ذلك.

المطلب الثاني : حكم التورق الفقهي الفردي.

في البدء لا بد من معرفة قصد الشخص من عملية شراء السلعة ، فإن كان ذلك بقصد الإتجار بها، وتحصيل الربح؛ فلا يدخل ذلك في الاختلاف، وكذلك إذا اشتراها بقصد الانتفاع بعينها أو استهلاكها، ثم باعها لغير البائع لحاجة طارئة؛ لأن هذا مما اتفق الفقهاء على جوازه، واختلاف الفقهاء في هذه المسألة إنما هو نابع عن محل اختلافهم في حكم هذه العملية ، وهي: أن يشتري الشخص السلعة بقصد الحصول على النقود وبيعها لغير البائع ، وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال هي :


القول الأول : ذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية والمالكية في قول ابن جزي، والحنابلة في رواية نصّ عليها الإمام أحمد، وهي المعتمدة في المذهب الحنبلي الى أن التورق جائز⁽³⁾ .

قال الشافعي : " فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن الى أجل؛ فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره بنقد أقل، أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ساوى

(1) فتح القدير للكمال بن الهمام ، 211/7.

(2) كشاف القناع للبهوتي : 186/3.

(3) ينظر : فتح القدير 212/7، حاشية ابن عابدين 326/5، القوانين الفقهية لابن جزي ص179، الأم 38/3 ، روضة الطالبين 419/3، الفروع 316/6 ، الإنصاف للمرداوي 196/11، كشف القناع 186/3 .



العرض ما شاء أن يساوي"⁽¹⁾، وقال ابن جزري بعد بيان صورة بيوع الأجال، وهي التي تعود فيها السلعة الى بائعها: " يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقاً"⁽²⁾، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1- قوله تعالى : ﴿ وَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : 275] فالآية تدل بعمومها على أن الله تعالى أحلَّ البيع بجميع أنواعه، ما عدا ما دلت النصوص الشرعية على تحريمه، وبيع التورق لم ترد فيه نصوص تمنعه، فيدخل في عموم ما دلت عليه الآية، وهو الحلُّ، قال القرطبي في تفسير هذه الآية : " هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مكور يرجع اليه، وإذا ثبت أن البيع عام، فهذا مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نصَّ عليه، ومنع العقد عليه كالخمر"⁽³⁾.

2- وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : 282] فيبيع التورق نوع من المداينات التي تدخل في عموم هذه الآية ، فتدل على جوازه؛ لأنه يتضمن شرع السلعة بالأجل، وإذا انتقلت الى ملك المشتري جاز له التصرف فيها بجميع أنواع التصرف من : انتفاع وبيع وإجازة وهبة، قال ابن جرير الطبري : " يعني : إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به الى أجل مسمى، يقول : الى وقت معلوم وقتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه، يصير ديناً على بائع ما أسلم إليه فيه، ويحتمل بيع الحاضر الجائر بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة، كل ذلك من الديون المؤجلة الى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه"⁽⁴⁾، وقال السعدي : " تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره؛ لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذكراً أحكامها، وذلك يدل على الجواز"⁽⁵⁾.

3- وروى عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال : لا والله يا رسول الله، إننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا تفعل بعد الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً"⁽⁶⁾، ووجه الاستدلال أن الحديث أجاز هذا المخرج للإبتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، والى صيغة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها الى تحقيق المطالب والغايات من البيوع اذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السبولة للحاجة اليها"⁽⁷⁾.

(1) الأم للشافعي ، 78/3 – 79.

(2) القوانين الفقهية، لابن جزري ، 179.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 356/2.

(4) تفسير الطبري (ج6/243).

(5) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص118.

(6) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب اذا أراد بيع تمر بتمر، (2201)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام، (1593).

(7) ينظر : التآصل الفقهي للتورق، للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع 446/2.



5- ولأن السلعة في بيع التورق التي خرجت من البائع؛ لم ترجع اليه، فلا محذور فيه⁽¹⁾.
6- ولأن الحاجة الى هذه المعاملة ماسة، فلا يستطيع كثير من الناس الذين اشتدت حاجتهم الى النقود أن يجدوا من يقرضهم بدون ربا، فيلجؤون الى التورق، وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة.

القول الثاني : ذهب بعض فقهاء الحنفية والحنابلة في رواية نصَّ عليها الإمام أحمد وأختارها الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الى أن التورق حرام، باعتبار أن التورق صورة من صور بيع العينة عنه كما بينت في التكييف الفقهي له⁽²⁾، قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف : " لو احتاج الى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين؛ فلا بأس نصَّ عليه، وهو المذهب، وعليه الاصحاب، وهي مسألة التورق، وعنه: يكره، وعنه : يحرم اختاره الشيخ تقي الدين"⁽³⁾، وقال ابن تيمية : " من كان عليه دين، فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسراً وجب إنظاره، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة او غيرها، وأما البيع الى أجل ابتداء، فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز؛ إذا كان على الوجه المباح، أما إن كان مقصوده الدراهم؛ فيشتري بمائة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة؛ فهذا مذموم منه في أظهر قولي العلماء، وهذا يسمى التورق"⁽⁴⁾، وقال ابن القيم : " فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر الى نفقة يضمن عليه الموسر بالقرض حتى يريح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة الى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت الى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والاقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال : هو أخية الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة الى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال : المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه"⁽⁵⁾، واستدل اصحاب هذا القول بما يلي :

1- التورق صورة من صور العينة التي حرمها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم"⁽⁶⁾، وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " اذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتركوا الجهاد في سبيل الله، ولزموا أذناب البقر، وتبايعوا بالعينة سلط الله عليهم بلاء لم يرفعه حتى ترجعوا"⁽⁷⁾، قال ابن القيم : " هو كمسألة العينة

(1) ينظر : حاشية ابن عابدين، 273/5.

(2) تبيين الحقائق للزيعلي، 163/4، وحاشية ابن عابدين، 273/5، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، 689/2.


(3) الانصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير ، 196 – 195/11، وكشاف القناع، للبهوتي، 186/3.

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 302/29 – 303، والفتاوى الكبرى لابن تيمية، 21/4.

(5) اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، 170/3.

(6) سنن ابي داود، كتاب الإجازة، باب النهي عن العينة (3462)، وهو الصحيح.

(7) المعجم الكبير للطبراني (ج11/ص63)، ونصب الراية في تخريج احاديث الهداية للزيعلي، 17/4، وقال : رواه احمد في كتاب الزهد، وهذا حديث صحيح.



سواء، ولأن هذا يتخذ وسيلة للربا" وقال الشوكاني في التعليق على عبارة صاحب حدائق الأزهار : (وبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وبيعه بأقل مما اشترى به) : " إذا كان المقصود التحيل، فلا فرق بينه وبينه من البائع أو غيره، وبين أن يكون بجنس الثمن أو بغير جنسه... ووجه المنع من ذلك ما فيه من التوصل الى الربا؛ لأن الغالب في مثل هذا أن يريد الرجل أن يزيد له زيادة على ما اقترضه فيتوصل الى تحليل ذلك بهذه الحيلة الباطلة، وهي أن يبيع عيناً بأكثر من قيمتها، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك، فتبقى هذه الزيادة ذمة المشتري، وهي في الحقيقة زيادة في قدر ما استقرضه، وهذا البيع هو بيع العينة الذي ورد الوعيد عليه"

3 - وما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك"⁽¹⁾، فبيع التورق يدخل في بيع المضطر، كما قال ابن تيمية : فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع الا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار⁽²⁾، والمتورق لم يشتري السلعة إلا وهو مضطر الى ذلك، ويستغل البائع حاجته، فيبيعه بأكثر من ثمنها بكثير، فلا يجوز ذلك.

4 - وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " اذا استقمت بنقد، فبعث بنقد؛ فلا بأس، واذا استقمت بنقد، فبعث بنسيئة؛ فلا خير فيه : تلك ورق بورق"⁽³⁾، فمعنى " استقمت" قومت، ومعنى الأثر: أنك اذا قومت السلعة بنقد، ثم بعثها بنسيئة، وكان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة مع زيادة، فلا خير فيه، لأنه يؤول الى الربا، وهذا بخلاف ما اذا قوم السلعة بنقد وباعها به؛ لأن المقصود من البيع السلعة.

5 - ولأن القصد من التعامل بالتورق لحصول على النقد بزيادة، وهو الربا الذي حرمه الله تعالى، حيث أنه يؤول الى شراء دراهم بدراهم زائدة، وإن السلعة لا تكون الا واسطة غير مقصودة، ولأن الأمور بمقاصدها فالتورق لم يشتري السلعة قاصداً الانتفاع بها، قال ابن تيمية رحمه الله : " اذا أتى الطالب واعطاه الآخر؛ فهو ربا ولا شك في تحريمه بأي طريق كان؛ لأن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"⁽⁴⁾.

القول الثالث : ذهب المالكية في رواية والحنبلة في رواية وهو قول عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن من الحنفية الى أن التورق مكروه، أو خلاف الأولى، جاء في الشرح الصغير : " (كُره كخد) : أي كقول بائع لمشتري : خذ مني (بمئة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة، لما فيه من رائحة الربا، ولا سيما اذا قال له المشتري : سلفني ثمانين وأردك لك عنها مائة، فقال المأمور : هذا ربا، بل خذ مني بمائة..⁽⁵⁾، وقال الغريابي في توضيح ذلك : " ومن يبيع العينة المكروهة، ولا تصل الى حد التحريم: أن يأتي من يريد السلف، فيقول له الآخر : عندي سلعة تساوي ثمانين بالنقد الحاضر، ابيعها لم بمائة الى اجل، وبعها الآن بالنقد الحاضر لتنتفع به الآن، وهذه الصورة


(1) سنن ابن داود، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، (3382).

(2) شرح مختصر سنن ابي داود، لابن القيم، 109/5.

(3) مصنف عبد الرزاق، (15028).

(4) ينظر: شرح زاد المستتقع، ص18.

(5) ينظر: الشرح الصغير للردديري، 131/3، وانظر حاشية الدسوقي: 89/3.



تكون ممنوعة اذا باعها الى بائعها الأول أما اذا باعها المشتري لغير بائعها الأول فهي مكروهة، وليست حراماً لضعف التهمة⁽¹⁾، استدلووا لذلك بما يلي :

1 - الحديث اسابق الذي رواه علي رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر، " فقد حمله بعض الفقهاء على بيع التورق الذي يقع من رجل المضطر الى النقود؛ لأن الموسر يضمن عليه بالفرض، فيضطر الى أن يشتري منه سلعة بنسيئة، ثم يبيعه بالنقد بأقل مما اشتراها به ؛ ليحصل على النقود⁽²⁾، وهو بيع مكروه.

2 - ولأن في بيع التورق الاعراض عن ميرة القرض التي حث عليها الاسلام⁽³⁾،

القول المختار :

هو القول الأول : من أن التورق الفقهي جائز، وذلك لسلامة أدلة القائلين بالجواز ، ولأن الفرق بين الثمنين : الآجل والحال لم يدخل في ملك البائع الأول، وإنما هو خسارة تحملها المستورق، وهو ليس زيادة حاصله للبائع الأول باعتباره مقدماً للتمويل النقدي للمستورق ومن المعلوم أن الخسارة بقصد الحصول على النقد أمر جائز شرعاً، فقد قرر الفقهاء: أن لصاحب السلعة جواز بيعها بخسارة، وهو ما يطلق عليه في الفقه الاسلامي اسم : " بيع الوضعية" الذي يقابل بيع المرابحة، وقد قرر المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي جواز التورق الفردي، فبعد أن قام بتوصيفه قرر أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الاباحة، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275] ولم يظهر في هذا البيع ريباً ولا قصداً، ولا صورة، ولأن الحاجة داعية الى ذلك لقضاء دين، او زواج او غيرهما، ثم وضع المجمع ضابطاً للجواز، وهو أن لا يبيع المشتري السلعة بثمن اقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً⁽⁴⁾، وثمة ضوابط شرعية للتورق الفقهي الفردي صدرت عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ويمكن ذكر أهمها⁽⁵⁾.

1- ان يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة او مرابحة، وبراعى في بيع المرابحة للأمر بالشراء وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم، فإنه يجب أن يكون من طرف واحد.

2- أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب، او الفضة، او العملات الورقية المعاصرة.

3- أن تكون السلعة المباعة معينة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى.

4 - أن يكون الشراء حقيقياً، وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

(1) المعاملات احكام وأدلة للغريبي، ص185.

(2) بتصرف من : شرح مختصر سنن ابي داود، لابن القيم : 108/5 – 109.

(3) حاشية ابن عابدين، 273/5.

(4) ينظر : قرارات المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ، ص320.

(5) ينظر : قرارات المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ، ص320.

- 5 - أن يتم قبض السلعة حقيقية، أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها من قبل المتورق.
- 6 - أن يكون بيع السلعة (محل التورق) لغير البائع الذي اشترت منه بالآجل، بأقل مما اشتراها به، لا مباشرة ولا بالواسطة، وذلك لتجنب العينة المحرمة شرعاً.
- 7 - أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالآجل، وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء أكان الربط بالنص في المستندات أم بالعرف أم بتصميم الاجراءات.

والخلاصة : أن التورق الذي يشتري به الرجل سلعة بالتقسيط، ثم يبيعها لغير البائع بثمن نقد جائز شرعاً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وبالشروط التي بينت أعلاه ، والله اعلم .

أهم التوصيات

- إن التورق بوجه عام ، قد يكون الأنسب لتمويل مشروع صغير ما ، في وقت يجد أصحابه حرجاً في الشروع به لما يجذونه من عزوف عن القرض الحسن حيث ندر من يقبل ذلك ، وحتى في أكثر البنوك في البلاد الإسلامية التي ليس لها من العنوان إلا الاسم ، لا يدخل في أنشطتها القرض الحسن وكل ما يطرح فيها ينطبق عليه قول ربنا جل في علاه (ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب) .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، اميرة مشهورة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 2000.
2. اعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
3. الأم للشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، وصورتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت
5. التأصل الفقهي للتورق، للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى .
6. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م



7. تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة.
8. التوقيف على مهمات التعريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
9. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
10. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
11. حاشية ابن عابدين: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
12. روضة الطالبين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م
13. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
14. شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس البهوتي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، حققه: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: (دار المؤيد- الرياض)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
15. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
16. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ
17. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
18. فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بلاق ٦٨١] ويليها: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م

19. كشف القناع : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)
20. لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
21. مجموع الفتاوى : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
22. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
23. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - الناشر: دار التأصيل.
24. المعاملات المالية المعاصرة للدكتورة محمد شبير، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.
25. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
26. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة
27. معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
28. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
29. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي